نفذ وان لم يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف وكذلك على الاصح مالم يشرط
عليه السلطان أن يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فاذا اشرطه لاينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما
سواه وهذا هو المعتمد في المذهب والله اعلم **مسئل** فيما لو منع مولانا
السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي
هل يستمر ذلك ابدا ام لا **اجاب** لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق
السماع للمنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره واطلق له ذلك يجري
على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولي سلطان
غيره فولي قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له قابلا وليتك لتقضي بين الناس
جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي بشرايط صحتها الشرعية المقررة
عند الفقها والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف
من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم تعمم والقضا يتخصص
بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى
عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى
وعدمه خاص به لا تعلق للمدعيين به فاذا قال منعني السلطان
عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق لي سماعها كان القول قوله
مالم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه
فيبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية
في ذلك واذا اناه خبر المنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما
يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل
استخرج مسايل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف
له الحال والله اعلم **مسئل** في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من
بعض اقاليم مما لكه الاسلامية فاشتري منه رجل حكومة بعض
نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك
الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة ام لا تكون من هذا القبيل ولا
من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشتري كيف لا وقد
تضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في ازمنة غير معلومة

على

على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقايع التي ستقع يكون محصولا
للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح توليته والحالة هذه
ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقايع والسجلات
فيجوز اخذه ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقها واذا
لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الخير فان
هذا الخير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه من نيابة القاضي السلط
على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله
للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل
من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع
من تعاطي تلك الامور وزجر مثل ذلك المولى والنايب عنه وهل يجب
على علماء تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه النهي
على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايد الله به الدين فانه اذا حصل
من بعض وكلاء السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقومون
عليه ويرجمونه ويعرضون فيه للسلطان فلان يفعل ذلك في حق من يصدر
منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باخذه حكومة الشرع
شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت
العلما وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأثمون كلهم ام لهم مخلص لوجه
السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا **اجاب**
هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان تشبع القول تحقيقا عليها
فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شان
هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب
بان الكافر اذا شرب الخمر فمتى عليه اقر باداء الدراهم كفر واكد الوقالوا
مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة
فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)